

تاج العروس من جواهر القاموس

" فَلَا صَهْهُ " مِنْ يَدِهِ " تَفْلِيصًا " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
 أَي " خَلَّصَهُ " هَكَذَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : لَمْ يَذْكُرْهُ
 اللَّيْثُ فِي كِتَابِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِنْفِلَاصَ . " فَأَفْلَاصَ وَإِنْفِلَاصَ
 وَتَفْلَاصَ " . قَالَ اللَّيْثُ : الْإِنْفِلَاصُ : التَّفْلِيطُ مِنَ الْكَفِّ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ
 عَرَّامٌ : انْفِلَاصَ مِنَ الْأَمْرِ : أَفْلَاطَ : وَتَفْلَاصَ الرَّشَاءُ مِنْ يَدِي
 وَتَمَلَّصَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ ابْنُ عَيَّادٍ : " أَفْتَلَصْتُهُ مِنْ يَدِهِ " أَي " أَيْ
 أَخَذْتُهُ " . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالصَّادُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَذَكَرَ
 انْفِلَاصَ وَفَلَّاصَ قَالَ : وَهَذَا مِنْ صَحَّحَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِبْدَالِ . وَالْأَصْلُ
 الْمِيمُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْخَاءُ .
 فوص .

" الْمُفَاوَصَةُ مِنَ الْحَدِيثِ " مَكْتُوبٌ عِنْدَنَا بِالْأَحْمَرِ مَعَ أَنْ
 الْجَوْهَرِيُّ ذَكَرَهُ وَنَصَّهُ . الْمُفَاوَصَةُ فِي الْحَدِيثِ : " الْبَيَانُ " .
 يُقَالُ : مَا أَفَاصَ بِكَلِمَةٍ . قَالَ يَعْقُوبٌ : أَي مَا تَخَلَّصَ بِهَا وَلَا أَبَانَهَا .
 قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : " وَالتَّفَاوُصُ : التَّبَيُّنُ مِنَ الْبَيِّنِ لَا مِنَ الْبَيِّنِ " كَذَا
 فِي الْعُيُوبِ . وَقِيلَ : أَصْلُ التَّفَاوُصِ التَّفَايُصُ وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي السَّيِّئِ
 بَعْدَهُ .
 فيص .

" فَاصَ فِي الْأَرْضِ يَفْرِصُ " فَيُصَا : فَطَرَ وَ " ذَهَبَ " . وَ " يُقَالُ : وَاقٍ " مَا
 فَرِصْتُ " كَمَا يُقَالُ وَاقٍ " مَا بَرِحْتُ " عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
 وَقَوْلُهُمْ " مَا عِنْدَهُ مَفْرِصٌ " وَلَا مَحْرِصٌ أَي مَا عِنْدَهُ " مَحِيدٌ " . وَقَالَ ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ أَي مَعْدِلٌ . وَمَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ أَفْرِصَ مِنْهُ أَي أَحْيَدَ . " وَمَا
 يَفْرِصُ بِهِ لِسَانُهُ " فَيُصَا أَي " مَا يُفْصَحُ " . وَمِنَ الْحَدِيثِ : " كَانَ
 يَقُولُ فِي مَرْضَاهِ : الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا
 يَفْرِصُ بِهَا لِسَانُهُ أَي مَا يُبَيِّنُ . وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ امْرَأَتِ الْقَيْسِ .

مَنْابِتُهُ مَثَلُ السِّدُوسِ وَلَوْ نُهِ ... كَشَّوْكَ السَّيَّالِ فَهَوَ عَذْبٌ يَفْرِصُ
 وَالضَّمِيرُ فِي مَنْابِتِهِ لِلثَّغْرِ وَرَوَى يَفْرِصُ بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مِنْ

الإِفَاصَة . " والإِفَاصَة : البَيَانُ " . يُقَالُ : فَاصَ لِسَانَهُ بالكَلَامِ وَأَفَاصَ الكَلَامَ : أَبَانَهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : فَيَكُونُ يَفْصِيصُ عَلَى هَذَا حَالًا أَيْ هُوَ عَذْبٌ فِي حَالِ كَلَامِهِ . وَفُلَانٌ ذُو إِفَاصَةٍ إِذَا تَكَلَّمَ أَيْ ذُو بَيَانٍ . وَقَالَ اللّٰثِيثُ : الْفَيْصُ مِنَ الْمُفَاوِصَةِ وَبِعَضُّهُمْ يَقُولُ : مُفَايَصَةٌ . وَالتَّفَاوُصُ : التَّكَالُمُ مِنْهُ . انْقَلَبَتِ الْيَاءُ وَآوًا لِلصَّمَّةِ وَهُوَ نَادِرٌ وَقِيَّاسُهُ الصَّحَّةُ وَقَالَ يَعْقُوبٌ : مَا أَفَاصَ بِكَلِمَةٍ أَيْ مَا خَلَّصَهَا وَلَا أَبَانَهَا . " وَأَفَاصَ بِوَلَدِهِ : رَمَى بِهِ " . قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَعَيْنُ أَفَاصَ ذَاتُ وَجْهِ عَيْنٍ . أَفَاصَتِ " الْيَدُ : تَفَرَّجَتِ أَصَابِعُهَا عَنْ قَبْضِ الشَّيْءِ " . يُقَالُ : أَفَاصَ الضَّبُّ عَنْ يَدِهِ : انْفَرَجَتِ أَصَابِعُهُ عَنْهُ فَخَلَّصَ . وَقَالَ اللّٰثِيثُ . يُقَالُ : قَبَضْتُ عَلَى ذَنْبِ الضَّبِّ فَأَفَاصَ مِنْ يَدِي حَتَّى خَلَّصَ ذَنْبَهُ وَهُوَ حِينَ تَنْفَرِجُ أَصَابِعُكَ عَنْ مَقْبِضِ ذَنْبِهِ وَهُوَ التَّفَاوُصُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ : قَبَضْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْصِمْ وَلَمْ يَنْزُرْ وَلَمْ يَنْصُرْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : اسْتَفَاصَ بِمَعْنَى بَرَّحَ عَنْ ابْنِ بَرِّيّ . وَأَنْزَشِدَ لِلْأَعَشَى : .

وقد أَعْلَقَتِ حَلَاقَاتُ الشَّيْبِ ... فَأَنْزَى لِيَ الْيَوْمَ أَنْ أَسْتَفْصِيصًا وَفَاصَ يَفْصِيصُ أَيْ بَرَّقَ وَبِهِ فَسَّرَ بِعَضُّهُمْ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ السَّابِقِ وَقَدْ تَحَدَّثَ الْأَصْمَعِيُّ فِي مَعْنَى يَفْصِيصُ فِي الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ .
فصل القاف مع الصاد .

قبص